يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها قال جماعة من الحفاظ ذكر سفيان وابا ادريس
فيه زيادة وهم وهو سفيان بن دون ابن المبارك لان
ثقات كابن المهدي والحسن بن الربيع وهناد ووكيع عن ابن المبارك
عن ابن يزيد نفسه وفي ابا ادريس من ابن المبارك لان ثقات
كعلي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس او وهم ابن يزيد
ولم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن
المبارك بالوهم في ذلك قال ابو حاتم وكثيرا ما يحدث لبشر عن
ابي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس
عن واثلة وقد سمع هذا البشر عن واثلة نفسه قال المصنف
ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي والا بان لم توجد
قرينة دالة على الوهم لاحتمال سماعه اي الراوي من ذين الشخصين
ما قد حملا اي الحديث الذي رواه بأن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه قال النووي ويمكن ان يقال الظاهر من قوله له هذا ان
يذكر السامعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة وانما يعرف ما ذكر اما
بالاخبار اي اخبار الراوي عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
كأحاديث ابي عيينة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقد روى عنه الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من
عبد الله شيئا قال لا وامابالنقل من بعض اصحابه له الحديث
رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عنبسة عامر
رضي الله عنهما مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عنبسة
كما قاله الحافظ المزي في الاطراف وبما تقرر علم ان هذا
النوع كالذي قبله مهم عظيم الفائدة وانما يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع طرق الحديث مع المعرفة التامة والله اعلم

والاحتمال سماعه من ذين ما قد حملا وانما يعرف بالاخبار عن نفسه والقرين كبار

الشاذ اي هذا بحثه وهو النوع السادس عشر

والمحفوظ

والمحفوظ وهو السابع عشر وجمعهما لتقابلهما وذو الشذوذ اي
الشاذ على المعتمد في الاصطلاح ما رواه الراوي المقبول حال كونه
مخالفا لمن كان ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات وهذا المجهول ارجح يقال له محفوظ مثاله ما
رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عبيد بن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث ورواه ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ورواه حماد بن
زيد عن عمرو عن عبيد بن عن ابن عباس فذكر ابو حاتم ان
المحفوظ حديث ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر فحاد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك يرجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منه ومن
امثلته في المتن ما رواه ابو داود وغيره من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابن صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فقد ذكر البيهقي ان
عبد الواحد خالف العدد الكثير منه فانهم لما رووه من فعله
صلى الله عليه وسلم لا من قوله والفرد عبد الواحد بن زياد من بين ثقات اصحاب
الاعمش بهذا اللفظ وقيل له الشاذ ما انفرد به راو ثقة
كان اولا ولو لم يخالف فما كان منه عن غير ثقة مما ترك لا يقبل
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فلا يغتر بصاحب هذا
القول عند المخالفة قبل او ضابطا فقد بأن لم يكن حافظا وقال
الحاكم لو انفرد بما ثقة وليس له اصل بمتابع لم ويندرج في
نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وذكر
انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدال على جهة
الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك قال الحافظ ابن حجر
وفيه على هذا ان ما قد من المعلل يكثر فلا يتمكن من الحكم به الا من
اء على القول الحكم

الشاذ والمحفوظ
وذو الشذوذ ما روى المقبول
مخالفا ارجح والمجهول له
ارجح محفوظ وقيل ما انفرد
لو لم يخالف قيل او ضبطا فقد

Copyright © King Saud University